مجلة القرطاس
مجلة علمية محكمة نصف سنوية
تصدر عن الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية ISSN 3135-4564
https://alqurtas.alandalus-libya.org.ly/ojs/index.php/qjhar/index

الضرائب ونظرة الإســـــــلام لها بين المانعين والمجيزين

أ.محمد المبروك محمد علـــــي*
كلية التربيـــــة أبو عيسى ، جامعة الزاوية، ليبيا .
البريد الإلكتروني: mo.ali@zu.edu.ly
0009-0003-3361-5239

تاريخ الارسال 2026/6/10م تاريخ القبول 2026/7/27م

Taxation and the Islamic Perspective: Between Proponents and Opponents”

MOHAMMED ALMABROUK MOHAMMED All
Faculty of Education, Abu Issa
Lecturer at the University of Zawia
Email: mo.ali@zu.edu.ly

Abstract
“Taxation and the Islamic Perspective: Between Proponents and Opponents”
This study examines the Islamic perspective on taxation and presents selected views of both classical and contemporary jurists who either prohibit taxation or permit it, basing their opinions on textual and rational evidence.
The study is structured into two main sections. The first discusses the views of those who prohibit taxation, while the second addresses the views of those who permit it, together with the conditions governing its permissibility.

الملخـــــــــص:

الضرائب ونظرة الإسلام لها بين المانعين والمجيزين ، يناقش نظرة الإسلام للضرائب، وسرد بعض آراء الفقهاء المتقدمين والمتأخرين الذين يحرّمون الضرائب، أو الذين يجيزونها، مستندين على أدلة نقلية وعقلية.

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2026 ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

تعتمد خطة البحث على مبحثين؛ يناقش الأول رأي المانعين لها، والثاني رأي المجيزين لها، مع ذكر شروط إباحتها.

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين.

لقد كان المال ولا يزال عصب الحياة، وأحد أسباب السعادة، ومعيارًا جوهريًا ومؤثرًا في قوة الدول.

ولقد حظي المال باهتمام الشريعة الإسلامية، وقد قرّرت لطريقة جمعه وكيفية إنفاقه أطرًا لا يمكن القفز عليها بحال من الأحوال ومن تلك الأشياء التي تعد محل نظر عند الفقهاء في كيفية جمع المال: هل يجيزها الشرع للحاكم أو يمنعها؟ وتأتي الضرائب في صدارة الأشياء الحديثة التي كانت ولا تزال تثير اللغط بين من يجيزها وبين من يمانع من تطبيقها.

ليس هذا وحسب، فالتفاوت الحقيقي بين الأغنياء والفقراء، واتساع الهوة بينهم، وتدخّل الدولة في برامج الرعاية الصحية والتعليمية، وانسلاخها عن مفهوم الدولة الحارسة في الفكر الرأسمالي، وثقل التزاماتها الاقتصادية والمالية، من دفع الرواتب للموظفين، إلى حماية أمنها الصحي والغذائي، وقلّة الموارد التي تنعش بها خزائنها، لاسيما تلك الدول الريعية التي ما زالت لم تنوِّع مصدر دخلها القومي، مع كثرة الأعباء المالية عليها؛ كلها عوامل جعلت الأبصار شاخصة إلى موضوع الضرائب، وما نظرة الإسلام منها؟ ومن يجيزها، ومن يمنع جوازها؟ وإن كانت مباحة في الإسلام، هل ذلك الأمر وهو إباحتها، يجب أن يكون بشروط؟ وما هي هذه الشروط؟

لذلك قسمت هذا البحث الاستقرائي إلى مبحثين؛ الأول: يتحدث عن الرأي الفقهي الذي يحرّم الضرائب ويعدّها مكوسًا لا يجوز التعامل بها، أما المبحث الثاني: فقد خصصته إلى الرأي الذي يبيح الضرائب، وبشروط واضحة يتوقف عليها إباحتها، ثم خاتمة البحث، والله الموفق والمعين.

المبحث الأول ـ الرأي الفقهي الذي يحرِّم الضرائب:

كلمة الضريبة مصطلح حديث، وهي تعني اقتطاع من مال الرعايا نظير استفادتهم من مزايا تمنحها لهم، ورفاهًا، وبسبب نظرية العقد الاجتماعي فإن الرعية ملزمة بتقديم العون من الناحية المالية للبلاد التي يقطنون بها.

ومن مرادفات كلمة الضريبة عند الفقهاء والمتقدمين» :**الخراج**«، وهو لفظة عرفت منذ الأيام الأولى للإسلام، وتعني الضريبة السنوية المفروضة على الأراضي التي تزرع حبوبًا ومختلف الفاكهة، يدفعها المزارع للمقطع صاحب الأرض الإقطاعية؛ ليؤديها بدوره إلى خزانة الدولة بعد استقطاع مختلف المصروفات[1].

ويستند هذا الرأي على الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم، والذي يرويه الإمام الترمذي، وفيه ما يشير إلى حرمة الضرائب والمكوس:

"حدثنا عمر بن حفص الشيباني، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرنا عمرو بن الحارث، عن دراج، عن ابن حجيرة، عن أبي هريرة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك[2].

ويرى أصحاب هذا الرأي أن الحديث الذي روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم، والذي يقول فيه» :**إن في المال حقًا سوى الزكاة**«، بأنه حديث إسناده ليس بذلك، ووجوه عديدة من الأمور تضعفه[3] .

ولعل كلام ابن قيم الجوزية في المكوس وحرمتها كان جليًا وواضحًا، وأن تجميل المسميات ومحاولة تدويرها، وإخراجها في نطاق المدح لا يغير موضوع قبحها، ولا يقلب الحقائق، ولا يمكن أن يجعل استحسانها واستحلالها، حيث تكلم ابن القيم وقال:

"إن آدم وحواء - عليهما السلام - لم يطمعا في ذلك أصلا، يقصد طلب الخلد، وإنما كذبهما عدو الله وغرَّهما، وخدعهما بأن سمَّى تلك الشجرة شجرة الخلد، فهذا أول المكر والكيد، ومنه ورث أتباعه تسمية الأمور المحرمة بالأسماء التي تحب النفوس مسمياتها، فسموا الخمر أم الأفراح، وسموا أخاها بلقيمة الراحة، وسموا الربا بالمعاملة، وسموا المكوس بالحقوق السلطانية، وسموا أقبح الظلم وأفحشه شرع الديوان، وسموا أبلغ الكفر، وهو جحد صفات الرب، تنزيهًا، وسموا مجالس المنكر مجالس الطيبة [4].

ولو رجعنا إلى الوراء زمن العصر المملوكي، فقد كان علماؤه كالعز بن عبد السلام والإمام النووي قد رفضا قرارًا من المظفر قطز ومن الظاهر بيبرس بأن يأخذا ضرائب من عامة الناس، وذلك من أجل تجهيز الجند لمحاربة التتر.

وكان العز بن عبد السلام قد قال لقطز، ابدأ بمالك ومال حاشيتك قبل مال الناس، ولا تأخذ مال الناس إلا بعد أن تفرغ خزائن الدولة أولًا قبل اللجوء للضريبة.

ثم إن غياب الشفافية، وغياب العدالة الاجتماعية، وعدم العدل في جباية الأموال والضرائب، بحيث تفرض على الفقراء أكثر، وتحابي في مضمونها الأغنياء، حتى في الدول المتحضرة، حيث تكون الضريبة سيفًا مسلطًا على رقاب المعوزين من هم دون

الطبقة الوسطى والظلم الواقع، بسببها على الفقراء كلها عوامل؛ تضعف من قيمة الضريبة ومن فلسفة إقرارها أساسًا، وتجعل مفاسدها أعظم من المصلحة المرجوة منها(5).

في نهاية هذا المبحث أقول: إن فرض الزكاة على كل مسلم جعل أصحاب هذا الرأي، الذين يحرمون الضريبة، غير متحمسين لها؛ نظرًا لكثرة الأعباء المالية على المسلم إن تم إقرارها، ويرون أن الزكاة قادرة على حل جميع مشاكل المسلمين دون استثناء، من تجهيز الجيوش وحماية الثغور، وتحسين حياة الفقراء والمساكين دون الحاجة إلى الضريبة لتفعل ذلك.

وإذا قال قائل: إن بعض الأغنياء لا يخرجون زكاة أموالهم، ولذلك يجب أن نلجأ للضريبة، فإنهم، أي أصحاب هذا الرأي، يستندون على رأي فقهي يسمح لولي الأمر بأخذ الزكاة منهم عنوة وبالقوة، وخير دليل على ذلك قتال أبي بكر لمانعي الزكاة زمن حروب الردة، وغير ذلك من الأدلة التي تبيّن لنا أن القانون ألاّ تتهاون مع من يمنع دفع مال الزكاة.

المبحث الثاني ـ الرأي الفقهي الذي يبيح الضرائب:

يرى أصحاب هذا الرأي أن لولي الأمر فرض الضريبة على الناس، ويستندون على قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد، ومن أصحاب هذا الرأي الفقيه الإمام الجويني، حيث يقول في كتابه **"غياث الأمم في التياث الظلم "** ما نصه:

"والذي أختاره قاطعًا به أن الإمام يكلف الأغنياء من بذل فضلات الأموال ما يحصل به الكفاية والإغناء، فإن إقامة الجهاد فرض على العباد، وتوجيه الأجناد على أقصى الإمكان والاجتهاد في البلاد محتوم لا تساهل فيه.

فإن قيل: قد ذكرتم أنه تمتد يد الإمام إلى أموال الموسرين عند الهمم، بتجهيز الأجناد إلى الجهاد، وكان بيت المال قد خلا أو كاد أن يخلو، وخاف الإمام خلو بيت المال، فلا بأس بالاستظهار بالذخائر، وتنزيل إعداد المال منزلة إعداد الرجال، ولو وهنت كفاية الرجال امتدت يد الإمام إلى الأموال(6).

إنَّ اعتماد دول قوية في الساحة العالمية على الضرائب مصدرًا رئيسًا لدخلها القومي، وسببًا في تمويل خزائنها وميزانيتها السنوية، أمر لا يمكن إنكاره بحال.

بل إن كثرة الأعباء المالية على الدول الإسلامية، من دفع الرواتب إلى توفير خدمات تعليمية وصحية، وغيرها من الإعانات الحمائية، جعل بعضهم يبحث عن مخرج شرعي لموضوع الضرائب.

يقول ابن تيمية في كتابه **"السياسة الشرعية"**: نعم إذا كانت الأموال قد أخذت بغير حق، وقد تعذر ردها إلى أصحابها، ككثير من الأموال السلطانية، فالإعانة على صرف هذه الأموال في مصالح المسلمين، كسد الثغور ونفقة المقاتلة ونحو ذلك، من الإعانة على البر والتقوى؛ إذ الواجب على السلطان في هذه الأموال، إذا لم يكن معرفة أصحابها وردها عليهم ولا على ورثتهم، هو أن يصرفها مع التوبة، إن كان هو الظالم، إلى مصالح المسلمين.

هذا هو قول جمهور العلماء، كمالك وأبي حنيفة وأحمد، وهو منقول عن غير واحد من الصحابة[7].

إن أوضح رأي للمتأخرين من الفقهاء، والذي يبيح أخذ الضرائب ولكن بشروط، هو رأي العالم الجليل وهبة الزحيلي، رحمه الله رحمة واسعة، إذ تكلم عن الضرائب في باب الفتاوى والتوصيات بمؤتمر الزكاة الأول، ضمن فتاوى وتوصيات الزكاة والضريبة، حيث جاء في نفس الندوة الرابعة بكتاب "الفقه الإسلامي وأدلته" ما يقول فيه:

أ. الأصل أن تمول ميزانية الدولة من إيرادات أملاكها العامة، وغيرها من الموارد المالية المشروعة، فإذا لم تكف هذه الموارد جاز لولي الأمر أن يوظّف الضرائب بصورة عادلة، لمقابلة نفقات الدولة التي لا يجوز الصرف عليها من الزكاة، أو لسد العجز في إيرادات الزكاة عن كفاية مستحقيها.

ب. بما أن سند جواز التوظيف الضريبي هو قاعدة المصالح، فيجب مراعاة المصلحة المعتبرة عند فرض الضرائب، في ضوء النظام المالي الإسلامي، والالتزام بالقواعد الشرعية العامة ومقاصد الشريعة.

ثم يوضح وهبة الزحيلي شروط توظيف الضرائب ضمن فتاوى وتوصيات مؤتمر الزكاة الأول في الفقرتين «ج، د»، جاء نصهما:

ج. يشترط لتوظيف الضرائب أن تكون الحاجة إلى فرضها حقيقية.

د. يجب أن تراعى العدالة بمعناها الشرعي في توزيع أعبائها، وفي استعمال حصيلتها، وأن يخضع فرضها وصرفها لجهة موثوقة متخصصة.

ه. توصي الندوة حكومات الدول الإسلامية بتعديل قوانين الضرائب بما يسمح بحسم الزكاة من مبالغ الضريبة، تيسيرًا على من يؤدون الزكاة[8].

يميل أنصار هذا الرأي إلى جواز إقرار الضريبة، ولكن بشروط تتماشى مع القيم الإسلامية كالعدالة والحكمة، وأن تصرف هذه الأموال في كل ما يعود بالنفع على مصالح المسلمين، ويدفع من رفاهية حياتهم إلى الأحسن.

الخاتمـــــــــة:

مـن خـلال عـرض آراء الفقهـاء، فـإني أرجـح الـرأي الـذي يـرى جـواز إقـرار الضرائب، ولكن بشـروط يجـب أن يتـوفر جميعهـا دون اسـتثناء، وهـذه الشـروط هـي كالتالي:

1- عجز الميزانية العامة للدولة، والذي يكون سابقًا لبيت المال، عـن النفقـات الموكلـة على عاتقها، خاصـة تلـك النفقـات التـي لا يمكـن تغطيتهـا بمـال الزكـاة؛ لأن مـال الزكاة مقيد صرفه على مصارف ذكرت في القرآن الكريم، وهي ثمانية مصارف.

2- يجب أن تكون هناك حاجة ملحة لفرضها، كافتقار بيت المال، وهذا الأمـر يختلـف حسب الوضع؛ فالدول التي تعتمد على النفط كمورد رئيس لموازنتها العامة يمكـن أن يتغير حالها بسبب الاستغناء عنـه، والتحـول إلـى مـا يعـرف بالطاقـة المتجـددة والنظيفة، وهنا قد تجد هذه الدول حقوقها في توظيف الضرائب.

3- العدل في توظيف الضريبة، وأقصد بالعـدل لـيس المسـاواة فـي فرضـها علـى كـل الرعية، بل العدالة بين طبقات المجتمع الإسلامي؛ فكلما زاد ثـراء الأغنيـاء تـزداد قيمة الضريبة، وكلما قل دخول الفرد قلت الضريبة، بل وربما يجب إعفاء الفقـراء منها؛ لأن فلسفة الضريبة أساسها الأخذ من الأغنياء وإعطاء الفقراء منها.

وهذا الأمر متبع حتـى فـي الـدول غيـر الإسـلامية، التـي تقـر ضـرائب دخـل وأربـاح وميـراث ورواتـب وقيمـة مضـافة؛ فكلمـا كـان الراتـب أو الـدخل مرتفعًـا كانـت نسـبة الضريبة أكبر، والعكس صحيح.

4- يجب أن يتولى فرض الضريبة وصرفها جهة رقابية تتسم بالشـفافية والمصـداقية، وتكون بعيدة كل البعد عن الفساد الإداري والمالي والمحاباة.

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلـف بعـدم وجـود أي تضـارب مـالي أو علاقـات شخصـية معروفـة قـد تـؤثر علـى العمـل المذكور في هذه الورقة.

المراجـــــــــــع:

1- كتاب الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن الأنصاري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، وسعد حسن محمد، أبو يوسف القاضي، دار النشر: المكتبة الأزهرية للتراث، ص 3.

2- هذا الحديث غريب، رواه أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير «سنن الترمذي»، ط1، 1996، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الحديث رقم 618.

3- الجامع الكبير «سنن الترمذي»، مرجع سابق، رقم الحديث 660.

4- كتاب إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، عدد الأجزاء: 2، ج1، ص113.

5- انظر: حلقة برنامج «موازين»، رابط قناة الجزيرة:
https://www.aljazeera.net
بثت الحلقة يوم 2023/3/29، وكانت الحلقة بعنوان: «الضريبة في الإسلام.«

6- الغياثي، غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1401هـ، ص261-262-263.

7- السياسة الشرعية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ط1، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ص40.

8- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ط8، 1425هـ-2005م، دار الفكر بدمشق، ج10، فتاوى وتوصيات مؤتمر الزكاة الأول، ملحق الندوة الرابعة «الفتاوى والتوصيات: الزكاة والضريبة»، ص7946-7947.